(٨) تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسات الخاصة بالإدارة المحلية والاشتراك فيها وفى المؤتمرات الدولية التى تعنى بدراسة نظم وأساليب الإدارة المحلية واتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقات الدولية .

(٩) متابعة وتقويم مايتم تنفيذه من الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية للوزارة .

ويكون لوزير الإدارة المحلية فى حدود المسئوليات الواردة فى هذا القرار السلطات والاختصاصات المخولة للوزير المختص بمقتضى قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وكذا كافة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين والقرارات النافذة .

مادة ٢ — يكون تنظيم وزارة الإدارة المحلية على الوجه الآتى :

(١) الوزير .
(٢) هيئة التخطيط والمتابعة .
(٣) نائب الوزير .
(٤) المكتب الفنى للوزير .
(٥) مكتب نائب الوزير .
(٦) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .
(٧) وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون ويقومون بالإشراف على الإدارات الآتية :
— التخطيط والبرامج التنفيذية
— المتابعة والتقويم .
— مكتب التنظيم .
— شئون المجالس المحلية .
— الشئون القانونية والتحقيقات .
— الشئون المالية .
— الشئون الإدارية .
— التفتيش المالى والإدارى .
— اللجان والمجالس طبقا لقرارات تشكيلها .

مادة ٣ — يصدر وزير الإدارة المحلية القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل إدارة فى حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة ٤ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢

بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بالتشكيل الوزارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمارس وزارة الإسكان والمرافق مسئولياتها على النحو التالى :

(١) بحث واقتراح السياسة العامة للاســكان والتعمير والمرافق بما فى ذلك النقل العام داخل المدن — فى القطاعين العام والخاص — بما يتفق والأهداف العامة المخطط فى نطاق السياسة العامة للدولة وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

(٢) وضع الخطط والمشروعات والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .

(٣) القيام بالدراسات والأبحاث الفنية والتطبيقية التى تهدف إلى توفير الخدمات وتحسينها — وكذا تتبع أحدث التطورات العلمية والفنية والتجارب فى شئون الإسكان والتعمير والمرافق وإصدار النشرات الفنية المتعلقة بها .

(٤) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات فى الحدود المتقدمة ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة لها .

(٥) مباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومى والإشراف على ما تقوم المجالس المحلية بتنفيذه منها فى حدود قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

(٦) المساهمة مع الجهات المعنية فى رفع مستوى مناطق السياحة والاصطياف والشتاء — وذلك بتوفير المرافق والمنشآت اللازمة لها .

(٧) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات وتقويم نتائجها وتحديد ما يتحقق من الأهداف المقررة .

(٨) الإشراف على شئون الإسكان والتعمير والمرافق التى تتولاها الهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى فى القطاعين العام والخاص ومتابعة التنفيذ .

(٩) التقويم الإحصائى والاقتصادى لعمليات الإسكان والتعمير والمرافق فى الجمهورية العربية المتحدة وإصدار التقارير السنوية عن نتائج أعمال التقويم .

مادة ٢ — يكون تنظيم وزارة الإسكان والمرافق على الوجه التالى :

(١) الوزير .
(٢) هيئة التخطيط والمتابعة .
(٣) نائب الوزير .
(٤) المكتب الفنى للوزير .
(٥) مكتب نائب الوزير .
(٦) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .
(٧) وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون للاشراف على :
— التخطيط .
— المتابعة والتقويم .
— مكتب التنظيم .
— الإسكان .
— تخطيط المدن والقرى .
— المبانى .
— اللوائح والرخص .
— مياه الشرب .
— المجارى .
— القوى الميكانيكية والكهربائية .
— الشئون المالية .
— الشئون الإدارية .
— التفتيش المالى والإدارى .
— مديرى الإسكان والمرافق ومساعديهم بالمحافظات .

(٨) المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة طبقا للقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة بتشكيلها .

مادة ٣ — يكون لوزير الإسكان والمرافق ولوزارة الإسكان والمرافق فى حدود هذه المسئوليات الصلاحيات التى كانت لوزيرى ولوزارتى الشئون البلدية والقروية المركزية والتنفيذية وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

مادة ٤ — يكون لوزير الإسكان والمرافق سلطة إصدار القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل من أجهزة الوزارة فى حدود الإطار العام لمسئولياتها .

مادة ٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢

بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بالتشكيل الوزارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمارس وزارة التربية والتعليم مسئولياتها على النحو الآتى :

(١) بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية فى جميع ميادين التعليم العام والفنى فى غير المرحلة العالية بما يتفق والأهداف القومية وفى نطاق السياسة العامة للدولة ، وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

(٢) وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد والتطورات العلمية واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .

(٣) تقرير الوسائل التى تؤدى إلى نشر التعليم فى أوسع نطاق فى حدود الخطة العامة والإمكانيات مع مراعاة التطور والعناية بمقادير متوازنة من ألوان المعرفة وخصوصا فى اللغة العربية والتربية الدينية والثقافة القومية والدراسات العلمية والعملية والفنية واستخدامها فى الحياة تطبيقا لمبادئ الاشتراكية التعاونية الديمقراطية .

(٤) مراعاة التوزيع الجغرافى للخدمات التعليمية بحيث تتكافأ الفرص فى جميع القطاعات لجميع المواطنين وبحيث تتلاءم هذه الخدمات مع حاجة كل بيئة وظروفها . وذلك دون إخلال بالسلطة المخولة للمجالس المحلية فى هذا الخصوص .

(٥) تقرير المناهج والكتب والوسائل التى تؤدى إلى تحقيق الغرض من التربية والتعليم مع مراعاة الربط والتكامل بين هذه المناهج فى مختلف مراحل التعليم وأنواعه حتى تتحقق أهداف العملية التربوية التعليمية .

(٦) تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة بحيث يصل التلاميذ بها متكاملة إلى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبين فى نهاية كل مرحلة تعليمية .